

لانه يكون قال يتركه دعوى على فلان وفوضت الى الاخوة التسميه دعواه بعد  
 اي بعد هذا القول ذكر في التسمية المذكرة ثم قال في الافعال مع الصبي ولو غيب  
 عينا الانسان فاجاز المالكه وعصبه مع اجازته ورجع فيسبب الغائب عن النسيان  
 ولو اتفق به فامر به بالحفظ لا يتركه عن النسيان ما لم يحفظه وما سبب العواذية  
 وضع محلا في الصبي اليصيده به حمان وحسي وسمى عليه محلا في الصبي  
 تيد اتفاقه او لوجهه ميتا في ساعة لم يحل زلعي ووجهه الحار يحرق حليا  
 لم يترك لان الشرط ان يذبحه انسان او يجره او لا يتركه الا في النسيان  
 وقيل ان يتركه او حرمه الساعة مسج الحيا والخصية والعدة والمائة  
 والمائة والرم المسفوح والذكر لا تتركه الا في النسيان والعدة والعدة  
 قتل ذكروا النبيان مائة كذا ان دمهم الحارة والعدد

**وعنه**  
 اذا ما كيت ساءة فكلمنا سوي سبع فيمن الوبال  
**فحام خاتم عين** ودال ثريمان وذال  
 للقاضي اراض مال الغائب والطفل والقطعة بصيرة تقويت في الغصا  
 جلات الاب والوصي والملتقط الا اذا انبثت لها حتى يساخ تصدق فاقض  
 اولي رايحي قال ان كان الميراث من الميراثين فامر له بالطلاق امراته  
 لان من الميراثين من لا يذهب كذا الحائرية وظاهره في جميعه ان المراد بالذبح  
 العوض من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون يسير كافي عمده ثم  
 لم بالحسن او اطفال الميراثين فالتهم تكون سر عاولة ابنت ان البعض لا يقد  
 وهي ساليه جزية لم تصدق الموجبة الكلية القابلة لكل شرك يذبح قالته  
 المص وقد اورد هذا الفرض على هذا الوجه ابن وهبان فقال  
**وهل قابل لا يدخل النار تافرا** ولكنهما بالموتين نعم

قال وسنناه اذ لا كفرا لما يرون النار فيقولون بالله تعالى ورسولهم ولا ينعم  
 قال تعالى فلا ترفعهم ايمانهم لما راوا بائنا ونحن البيت سعي اخر وهو ان يحارها  
 خزانها التايمون باسمها وهم مومنون في البيت سوال قال ابن السكينة ان كفتا

الخلعة ان يتبع من الاقطاع انسانا من طريقتا الجاهة ان لم يرض بالمارة لان الامام  
 ولاية ذلك فكذا ان يبع صان السلطان ولم يرض بما لم يرض عليه فليس  
 الا ان يرضى الحق طوعا قهرا في المصادرة مع بيعه لانه في مكره كاهر  
 في الاكراه كالدين اذا جسد بالدين في بيع مال لتضاريف اجراما نحوها زوجها  
 او حقه بالضرية حتى يذهب مهرها لم يرض ان يرضى بالضرية لانها مكرهة عليه  
 وان اكرهها على الخلع والطلاق ولا يستط الما لان طلاق الكفره واقع ولا  
 يلزم المال به لما ذكرنا ولو اعلنت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج  
 لم يرض قال في الجملة قلت انتم يقبلون بيعكم حيثما الا ان يقال ان يمكن  
 انما في شرطه بقره بره ان لا يرضى طوعا قهرا في بيعه في ملكه او يلوكة  
 فذ من كاهر يطجروا وطلب جاره نحو لم يجزى ومفاده انه يومس بالرفق  
 دفعه للاداء وان سقط الحارط منه لم يرضى له من تقديمه ان حفره من ملكه وكان  
 تسببا ومن اخر الجارة لانه لو سقى ارضه سقيا لا تحمله فيقدي تجاره ضمن  
 ممره ان زوجته باله فانها في العارة لانا وانفعة دين عليه بالحقه ارضه لو  
 عمر نفسه بلا ادنا ولا علة له ويكون فامسا للعرضه فيودر بالتمتع بطلبها  
 ذلك ولو باله ان ينفق العارة لها وهو مطوع في انشا فلا رجوع له ولو اخطا  
 في الاذن وعدمه ولا يثبت القول المنكوه به بينه وفي ان العارة لها اولم فانزل  
 لم لانه هو المملوك كما اننا سيجنا وتقدم من الغصب قال هذه رضى عني لم  
 اعترف بالخطا وصدقته في خطبه فله ان يزوجها اذا لم عليه بان قال افاد بنية  
 باله لا يثبت الا بالقول كقولهم هو حق او صدقا كما قلت او اسلمه عليه بذلك  
 ثم كذا او مانع منه ذلك من السبات اللغوي الدال على السبات النفسي  
 وهل يكون تكرار اقران بذلك نيات خلاف مبسوط في المسوط وطايله  
 ان التكرار لا يثبت به الاصل ولو اقره رجل غيره فترعره انما من ادوا  
 لم يرضى لانه سبب ولذا اذ دل السارق على مال غيره او اسلمه هار با من عدوه  
 حتى قتل عدوه لما قلنا في بيعه مال انسان فقان لم سلطان اد في الوجه  
 المال والادفعه الى اقطع يدك او ارض بدل حسين فدفعه لم يرضى الدافع

لوح

تمت